



الشيخ توفيق البدراني

المعاملات

فتوى

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣ م

(بيع الفيز باسم مؤسسة وهمية) فتوى رقم (٥١٤٧)

سائل يقول:

شخص يشتري فيزا بالفين ريال باسم مؤسسات وهمية حمراء، ثم يبيعها بأربعة آلاف، فيسافر العامل ولا يدري من كفيله، ولا من هي المؤسسة التي دخل عليها؟ ثم يطلب منه الذي باعها له نقل كفالته للمؤسسة حمراء مما يؤدي إلى دفع هذا العامل مبالغ كبيرة، فما حكم هذا البيع؟

الجواب:

لا يجوز هذا البيع؛ لما فيه من الغش والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا».

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590